

تدابير حماية المنتج الوطني في ضوء معايير المنظمة العالمية للتجارة

Measures to protect the national product in the light of the world trade organization standards

نوي عبد النور
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
a.noui@univ-dbk.m.dz

عزة عبد الناصر
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
azzaabdenasser@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-04-29 تاريخ قبول المقال: 2021-05-10 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التدابير المتعلقة بحماية المنتج الوطني في مجال التجارة الخارجية، حيث جاء في الدستور الجزائري وفقا للمادة 23 "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة يحدد القانون ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها"، حيث تسعى الدولة إلى الموازنة بين الحماية والتحرير في هذا المجال في إطار حماية المنتجات الوطنية بهدف بناء اقتصاد وطني متكامل، وفي ظل رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كأكبر كتلة اقتصادية دولية قائم على مجموعة من المبادئ والقواعد الواجب احترامها من قبل الدول الأعضاء، مما تثار إشكالية توافق أم تعارض هذه التدابير الوطنية مع المعايير والمبادئ الدولية للمنظمة العالمية للتجارة في هذا الشأن. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها: اعتماد الدولة على القيود الإدارية من أجل التقييد الكمي لدخول الشبكات وهو تدبير مخالف ومتعارض مع المبادئ المكرسة لمعاملات تجارية حرة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الإدارية، الحماية الجمركية، المنتج الوطني، مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، المعايير الدولية، تدابير حمائية.

Abstract:

This research deals with measures related to the protection of the national product in the field of foreign trade. As it was stated in the Algerian constitution (article 19): "organizing foreign trade is the speciality of state, the law determines and monitored the practice of foreign trade". the state seeks to balance between protection and liberalization in this field to conserve the national products to construct an integrated national economy; Therefore, it wants to join the WTO as the biggest international economic bloc based on a set of principles that must be respected by member states, There is a problem of

*المؤلف المرسل

agreement or disagreement of these national measures with the international standards and principles of WTO. In this regard : the study concluded a set of result including : the state relies on administrative restrictions in order to restrict the access to networks which is against the principles in free trade transactions.

KEY WORDS: administrative protection, customs protection , national product, principles of the World Trade Organization, international standards, protective measures.

1- المقدمة :

تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق وقامت بتكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، وأدرجت مفهوم المنافسة الحرة في قوانينها، فأصبحت السوق الوطنية تستقبل العديد من المنتجات الأجنبية المستوردة التي لم تترك المجال للمنتج الجزائري للمنافسة، نظراً لقلّة الاهتمام به وعدم دخوله ضمن الاستراتيجية الوطنية في المجال الاقتصادي.

وبعد توالي أزمات انهيار أسعار النفط التي كانت آخرها سنة 2015 سارعت الدولة إلى اتخاذ حزمة من التدابير والآليات القانونية ذات الهدف الحمائي، قصد الدفع بالمنتج الوطني من أجل المنافسة، ومن ثم بناء اقتصاد وطني لا يعتمد بصفة مطلقة على عائدات ما يعرف بالريع البترولي.

وفي خضم كل هذا تسعى الجزائر بالتوازي إلى الانضمام للتكتلات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، والتي تعد المنظمة العالمية للتجارة في مقدمة هذه التكتلات، التي تنظم المبادلات التجارية الدولية وتُفعل التجارة الدولية، حيث تم إنشاء هذه الأخيرة بموجب اتفاق الأوروغواي لسنة 1994 الذي دخل حيز التنفيذ والعمل به بموجب اتفاق مراكش سنة 1995، هذا الاتفاق ينص صراحةً على حزمة من المبادئ والقواعد، التي تضبط وتنظم النشاط التجاري الدولي بما يجعل أسواق الدول أكثر انفتاحية وتنافسية.

والجزائر قدمت سعت للانضمام إلى هذه المنظمة منذ سنة 1995 وتم عقد 12 اجتماع رسمي لفوج عمل المنظمة العالمية للتجارة المكلف بدراسة ملف انضمام الجزائر، حيث بادرت بالشروع في العديد من الإصلاحات الاقتصادية والتعديلات القانونية في مجال الأعمال والتجارة استجابة لمتطلبات الانضمام، ثم ما فتئت تتراجع عن هذا المسار باتخاذ تعديلات قانونية تهدف إلى حماية المنتج الوطني.

وفي خضم كل هذا، فالإشكالية التي ارتئينا طرحها هي : ما مدى تكيف التدابير المتخذة من قبل الدولة لحماية المنتج الوطني مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة في هذا الصدد؟

وللإجابة عن هذا الإشكال نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على مضمون تدابير حماية المنتج الوطني (المبحث الأول)، ومعايير المنظمة العالمية للتجارة في مجال التجارة الدولية (المبحث الثاني).

2. الإطار القانوني لتدابير حماية المنتج الوطني.

أقرّ المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة العديد من التدابير التي تهدف إلى حماية المنتج الوطني، حيث وضع العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، سواء تلك التي تنص على التقييد الكمي لدخول المنتجات الأجنبية، والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول، أو التي تقرر تدابير قيمية في شكل زيادة في التعريفات الجمركية والشبه الجمركية ذات النهج الحمائي، والتي سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

1.2 تدابير الحماية الكمية للمنتج الوطني.

تتمحور فكرة هذا النوع من التدابير في الحد الكلي من دخول المنتجات الأجنبية إلى السوق الوطنية، وتارةً حول التحديد النسبي لدخول هذه الأخيرة.

1.1.2 التدابير الرامية إلى المنع الكلي من دخول المنتجات المستوردة.

1.1.1.2 المنع النهائي من الاستيراد.

يقصد بالاستيراد اقتناء سلع وخدمات من الخارج إلى داخل الإقليم الجمركي، ويكون ذلك عن طريق عملة أجنبية تكون قابلة للتحويل بكل سهولة.¹ إن فتح السوق الجزائرية وتحرير التجارة الخارجية، وكذا إزالة كل الحواجز الإدارية التي كانت تقف أمام الواردات -ما عدا الضرائب الجمركية- أدت إلى منافسة قوية حول المواد المستوردة مقارنةً بالمواد المحلية²، وهذا ما أدى إلى ضعف أداء بعض المنتجات الوطنية التي تنتج أو تصنع بكميات كبيرة تغطي احتياجات السوق الوطنية، مما جعل الدولة تلجأ إلى فرض تدبير قانوني يتمثل في الحضر النهائي من استيراد بعض المنتجات الأجنبية.

¹ - ربيعة حجارة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2007، ص 96.

² - محمد تيروسي، سنة 2015، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 82.

حيث قررت الحكومة ابتداءً من جانفي 2015 منع استيراد قرابة 851 مادة منها مواد أولية كالبلستيك والألمنيوم والفواكه والخضر والأجبان واللحوم والمياه المعدنية وكذا مواد أخرى.³

وعليه فهذا التدبير المتمثل في الحضر الكلي يهدف لفتح المجال أمام المنتج الوطني أن يتمركز ويفرض نفسه في السوق الوطنية بعيداً عن منافسة المنتجات المستوردة.

2.1.1.2 إقصاء المنتجات المستوردة من التمويل بموجب آلية القرض الاستهلاكي.

يعد القرض الاستهلاكي واحداً من الآليات التي تهدف إلى تسهيل حصول المستهلكين على السلع والمنتجات وأيضاً بالتوازي إلى إنعاش وتحريك العديد من الأنشطة الاقتصادية الوطنية. الوطنية تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 114/15⁴، المحدد لشروط وكيفيات منح القرض الاستهلاكي على أن المتعاملون، التي تكون منتجاتهم معنية من التمويل بموجب القرض الاستهلاكي، هم من يمارسون نشاط إنتاج أو يركبون سلعاً على الإقليم الوطني.

تظهر رغبة المشرع في تنظيم القرض الاستهلاكي وتحديد شروط الاستفادة منه أنه يرغب في استعماله كآلية لتحقيق حماية تجارية للمنتجات الوطنية، وهذا بصفة صريحة عند اشتراطه في أن تكون المنتجات محل القرض الاستهلاكي منتجة أو مركبة على الإقليم الوطني، مستثنياً بذلك المنتجات الأجنبية.⁵

2.1.2 التدابير الرامية إلى تقييد دخول المنتجات المستوردة.

تسعى الدولة بالتوازي مع إجراءاتها الرامية إلى المنع الكلي من استيراد بعض المنتجات الأجنبية بتبني تدابير أخرى، تهدف إلى تقييد دخول المنتجات المستوردة إلى السوق الوطنية، وهذا بتطبيقها لما يصطلح عليه برخص الاستيراد المسبقة، وأيضاً فرض معايير فنية متصلة بالتجارة الدولية.

³- صاغ رفيق، استراتيجية تطوير القطاع الصناعي كآلية للنهوض بالاقتصاد الوطني، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس 2014، ص 43.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 2015/05/12 المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي الجريدة الرسمية العدد 24، لسنة 2015.

⁵- زكرياء بوعمامة، تحديد جنسية المنتج المؤهل للقرض الاستهلاكي ودوره في تطبيق السياسة الحمائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 272.

1.2.1.2 نظام رخص الاستيراد المسبقة.

عرّف المشرع الجزائري نظام رخص الاستيراد المسبقة على أنه كل إجراء إداري يفرض مسبقاً كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة.⁶

حيث تشكل هذه الأخيرة إحدى القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة، وتعرف على أنها أحد التدابير غير التعريفية الجمركية، والتي كانت المنظمة العالمية للتجارة قد عرفتتها على أنها تدابير سياسية تختلف عن التعريفات الجمركية العادية، ويمكن أن تكون لها تأثير اقتصادي على الصعيد الدولي على كمية السلع المتداولة أو أسعارها أو كلاهما.⁷ يكمن الغرض من تحديد هذا النظام في تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عنها، وقد تستعمل أيضاً لحماية الإنتاج المحلي من واردات بعض السلع، فيرفض الترخيص متى كان خاصاً بالمنتجات غير المرغوب فيها.⁸

2.2.1.2 القيود التقنية المتصلة بالتجارة الدولية.

هذه المعايير وضعت أصلاً من أجل حماية المستهلك، لكن يمكن أن تتخذ بعض الدول هذه المعايير كأداة من أجل التدخل في التجارة الخارجية، وتكون كذلك إذا طبقت هذه الأخيرة على السلع المستوردة فقط للحد من تدفقها.⁹ تتعلق أساساً بالكيف أو خصائص السلعة أو مواصفاتها، فلكل دولة أن تضع المواصفات الخاصة بها، والتي تتفق مع ظروف الصناعة المماثلة الداخلية لتحقيق المنافسة المتكافئة.¹⁰

حيث تنص المادة 2 من الأمر 04/03 المعدّل والمتمم بموجب القانون 15/15 وإطار عام على وجوب أن تحترم عمليات استيراد المنتجات بقواعد تتعلق بصحة الأشخاص، الحيوان، النبات وكذلك البيئة.¹¹ وبالرجوع إلى الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 320/04 المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة في مادته 6، نجد أن

⁶ - الأمر 04-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على مليات التصدير والاستيراد للبضائع، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003، المعدل والمتمم.

⁷ - رفيقة صاغ، المرجع السابق.

⁸ - سفيان بن عبد العزيز، الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية، دار النشر الجامعي الجديدة، الجزائر، 2016، ص 101.

⁹ - خالد أحمد علي محمود، التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، 2019، ص 124.

¹⁰ - مصطفى رشدي شببيحة، المعاملات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص 89.

¹¹ - راجع المادة 2 من الأمر 04-3 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات التصدير والاستيراد للبضائع المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.

هذه القيود قد حددتها مصالح التجارة على أنها تلك الأنظمة التقنية والمقاييس المطابقة والواردة في العديد من المراسيم والقوانين الوطنية.¹² وعليه فالجزائر تتبنى العديد من المعايير الصحية المتعلقة إما بصحة الإنسان أو الحيوان والنبات كأسلوب حمائي، يهدف في باطنه إلى الحد من الاستيراد المطلق والعشوائي للمنتجات الأجنبية.

2.2 تدابير الحماية التعريفية والرسوم المضادة للإغراق للمنتج الوطني.

تعد التعريفات الجمركية أحد القيود في مجال التجارة الخارجية، والتي تهدف في الأساس لتدعيم الخزينة العمومية، وأيضاً من أجل حماية المنتج الوطني، وهذا بالحد وعرقلة تدفق الواردات (الفرع الأول).

بالإضافة إلى الحماية ضد الإغراق التجاري الذي يعتبر أحد الممارسات التجارية غير المشروعة على صعيد التجارة الدولية (الفرع الثاني).

1.2.2 الحماية الجمركية للمنتج الوطني.

تستعمل التعريفات الجمركية من طرف الدولة كآلية حامية إما بفرض تعريفات جمركية على سلع وبضائع كانت معفاة، وإما عن طريق زيادة نسبتها

1.1.2.2 الحماية عن طريق فرض التعريفات الجمركية.

في ظل انفتاح التجارة الخارجية ومنافسة المنتج الأجنبي للمنتج الجزائري، لجأت الدولة إلى اتخاذ جملة من التدابير أهمها الحماية بواسطة فرض ضريبة جمركية على المنتجات المستوردة لزيادة ثمنها في السوق الداخلية.¹³

ويقصد بالتعريفات الجمركية أنها عبارة عن جدول موجز يتضمن أنواع البضاعة المصنفة ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها.¹⁴ حيث تعد التعريفات الجمركية المطبقة على السلع المستوردة أهم الوسائل التقليدية المساهمة في تكريس السياسة الحمائية التجارية الهادفة لحماية المنتج الوطني، وهذا من خلال استخدامها كحاجز يزيد من أسعار المنتجات المستوردة.

2.1.2.2 الحماية عن طريق الزيادة في نسبة التعريفات الجمركية.

بفرض الضريبة على السلع الأجنبية المشابهة للإنتاج الوطني يتم رفع ثمنها من قبل المستوردين، من أجل تعويض ما تحملوه من تكاليف إدخالها إلى السوق الداخلية،

¹² - راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-320 المؤرخ في 2004/10/07 المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، الجريدة الرسمية رقم 64، سنة 2004.

¹³ - مراد زايد، 2006/2005، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 284.

¹⁴ - خالد عليان عليان، علي أحمد الماثقة، 1999، إدارة التخليص الجمركي، الطبعة 1، دار الصفاء للنشر، عمان، 2009، ص 134.

فينخفض الطلب عليها ما يؤدي بالمستهلكين إلى التوجه نحو استهلاك السلع المحلية، ومنه يصمد المنتج الوطني ويتطور.¹⁵

وتضمن التعريفة الجمركية دوماً إيجابية للاقتصاد الوطني، من خلال حماية المنتج الوطني، وقد عرفت تطورات عديدة عبر مختلف المراحل التي مرّ بها الاقتصاد الوطني، كانت آخرها سنة 2016، حيث تضمنت أكثر من 16 ألف بند تعريفي جمركي، في حين تضمنت التعريفة الجمركية لسنة 2017 حوالي 6 آلاف بند تعريفي جمركي فقط.

فبموجب المادة 115 من قانون المالية لسنة 2018 تم رفع قيمة الحقوق الجمركية لـ 129 منتج أجنبي مماثل لما يتم إنتاجه أو تصنيعه محلياً بنسبة 30% وبنسبة 60% على 35 منتج أجنبي آخر.¹⁶

2.2.2 الرسوم المضادة للإغراق التجاري.

1.2.2.2. تعريف الإغراق التجاري.

أول تعريف أعطي لمصطلح الإغراق كان في السنوات الأولى من القرن العشرين، وهذا من طرف الهيئة الجمركية للولايات المتحدة، على أنه بيع سلع مصدرة إلى سوق ما بسعر يقل عن سعر الجملة السائدة في بلد المنشأ.¹⁷

وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 04/03 المعدل والمتمم بالقانون 15/15، واعتبر أن حالة الإغراق الثانية هي حين استيراد منتج أجنبي إلى السوق الوطنية سعر أدنى من قيمته العادية أو قيمة منتج وطني مماثل له.

كما جاء في المرسوم التنفيذي 05-222 المؤرخ في 2005/06/22 المحدد لشروط تنفيذ الحق في الإغراق وكيفية بمحاولة لتعريف الإغراق في المادة العاشرة منه بالنص على ما يلي : "يوجد الإغراق عندما يدخل منتج بلد ما إلى السوق الوطنية سعر أدنى من القيمة العادية لمنتج مماثل".¹⁸

وللإغراق التجاري آثار عديدة في معظمها سلبية وتلحق ضرراً بكل من المنتجين المحليين والمستهلكين والاقتصاد الوطني بأسره، حيث يمكن إلحاق خسائر بالمنافسين المحليين متمثلة في انخفاض حجم المبيعات ورقم الأعمال وفقدان لحصص السوق

¹⁵- شهاب مجدي، اقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 139.

¹⁶- أنظر القانون 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن لقانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 76، سنة 2017.

¹⁷- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان 2010، ص 67.

¹⁸- لخضر بن عطية، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 26.

والاستعمال الغير الكامل للموارد، وأيضاً تقليص أعمال الصناعات المساعدة والمرتبطة
 جزاءً تقلص أعمال الصناعة الرئيسية.¹⁹

2.2.2.2. تطبيق الحق ضد الإغراق.

تم النص على الحق ضد الإغراق وفق المادة 15 من الأمر 04-03 على أنه "حق
 خاص يستوفي كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية".

واستناداً إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 222-05 قبل لجوء الدولة إلى
 تطبيق الحق ضد الإغراق، تقوم بالتحقيق في وجود حالة الإغراق من عدمها، وتكلف
 بهذه المهمة هيئة تسمى السلطة المكلفة بالتحقيق، المتمثلة في الصالح المختصة
 الموجودة على مستوى وزارة التجارة، حيث تمارس هذه الأخيرة مهامها بالتنسيق مع
 المصالح المختصة في الوزارات المعنية حسب القطاع الإنتاجي الذي مسّه الإغراق.²⁰
 وعليه فتطبيق الحق ضد الإغراق مرتبط بالتحقيق فيه، هذا التحقيق محدد من
 حيث كيفياته وإجراءاته بموجب القرار المؤرخ في 2007/12/03²¹، حيث يتم وفق
 شروط يمكن حصرها في :

- طلب فتح تحقيق من قبل المتعامل الاقتصادي الوطني للمتضرر.
- سريان إجراءات التحقيق وفق مبادئ واجب احترامها وهي مبدأ الشفافية
 والسرية، نظراً للخصوصية التجارية في هذا المجال.

3. معايير المنظمة العالمية للتجارة في مجال التجارة الدولية.

يمكن تعريف المنظمة العالمية للتجارة بأنها منظمة اقتصادية عالمية النشاط
 ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي على
 إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري العالمي، وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية
 وزيادة التبادل التجاري الدولي.²²

وتسعى الجزائر منذ مدة للانضمام إليها، حيث قامت بالعديد من الإصلاحات
 والتغييرات القانونية، لجعلها تواكب مجموعة من المعايير والمبادئ التي تحدد
 التوجهات العامة التي يجب على الدول احترامها وتكريسها في القوانين الداخلية، والتي
 سننتظر إليها في هذا المبحث.

2.3 المبادئ المكرسة للمساواة في المعاملات التجارية.

انطلاقاً من الإقرار أن المنظمة العالمية للتجارة هي تنظيم تجاري متعدد
 موضوعها التجارة، فإن عدم التمييز والمساواة بين الدول الأعضاء هو المبدأ الأساس التي

¹⁹- فائزة قاشي، استعمال تدابير الدفاع التجاري في البحث عن علاقة الانفتاح التجاري بالنمو (واقع
 وتجارب دول جنوب المتوسط)، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، مجلد 7، عدد 7، ص 34.

²⁰- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 222-05 مرجع سابق.

²¹- أنظر القرار الوزاري الصادر عن وزارة التجارة المؤرخ في 2007/02/03.

²²- عبد الرزاق فوزي، استراتيجيات التجارة الخارجية، الطبعة 1، زمزم ناشرون وموزعون، لبنان، 2016،
 ص 197.

تقوم عليه المنظمة، هذا المبدأ يتمحور حول مبدئين فرعيين هما مبدأ المعاملة الوطنية (فرع أول)، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية (فرع ثاني).

1.2.3. مبدأ المعاملة الوطنية.

1.1.2.3. المدلول القانوني لمبدأ المعاملة الوطنية.

يعد هذا المبدأ الحجر الزاوية في استيراد السلع بمنظمة التجارة العالمية بالدول الأعضاء في المنظمة²³، حيث يقضي هذا المبدأ بعدم التمييز بين المنتجات المحلية والمماثلة لها من المنتجات المستوردة، بفرض الضرائب المحلية أو تطبيق الأنظمة الداخلية²⁴.

ويتخذ أساسه القانوني من المادة 3 من اتفاقية الجات لسنة 1994، التي تنص على وجوب معاملة المنتج الأجنبي بنفس الشكل والوضعية مع المنتج المحلي، بحيث تكون جميع القوانين والأنظمة المطبقة على المنتجات ملائمة للواردات تماماً مثل ملائمتها للمنتجات المحلية.

حيث نستخلص مما سبق أنه حتى تعامل المنتجات المستوردة نفس معاملة المنتجات المحلية لابد من توافر ثلاث عناصر رئيسية هي :

- أن لا يكون المنتج المستورد معفى من ضرائب وأعباء مالية داخلية، بخلاف تلك التي يخضع لها المنتج المحلي المماثل.
- أن يمنح المنتج المستورد معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للمنتج الوطني.

- لا تستطيع أي دولة عضو أن تقرر في لوائحها الخاصة استخدام المنتجات ووجوب استخدام مقادير أو نسب محددة من مصادر محلية²⁵.

2.1.2.3. الاستثناءات الواردة على مبدأ المعاملة الوطنية.

مبدأ المعاملة الوطنية يفرض على الدول الالتزام باستبعاد كافة وسائل الحماية، التي تؤدي إلى معاملة تمييزية للمنتج المستورد، كوسيلة لحماية المنتج الوطني من آثار المنافسة، غير أنه ترد على هذا المبدأ استثناءات²⁶.

هذه الأخيرة تتمثل في المستويات الحكومية حينما يتم استيراد السلع والمنتجات، من أجل استخدامها لأغراض حكومية بحتة.

²³- طلال نور عطار، منظمة التجارة العالمية منذ النشأة وحتى اليوم، بيروت، لبنان، 2007، ص 91.
²⁴- محمد خراز، كمال عياشي، مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية، مجلة الأحياء، العدد 7، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 15.

²⁵- سلاحي الميلود، جمال بوسبته، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 7، العدد 1، 1019، ص 140.

²⁶- سميرة عماروش، الإشكالات القانونية في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2017، ص 31.

بالتوازي فالمادة 2 فقرة 1 من الأمر 03-04 تنص بصفة صريحة على أن تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بكل حرية، واضعة شروطاً تتوافق مع الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، من حيث أنه لا تخل استيراد هذه المنتجات بالنظام العام والآداب العامة.

وتم تكريس هذا المبدأ أيضاً وفق المادة 4 من الأمر 03-04 التي تنص على وجوب احترام المتعاملين، سواء كانوا أشخاصاً وطنيين أو أجانب لكل المتطلبات المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات الموضوعية ضمناً أيضاً كتدابير لحماية المنتج الوطني، وهذا ما يعد أيضاً تكريساً لمبدأ المعاملة الوطنية، ما يمكننا القول أن المشرع الجزائري أدرج هذا المبدأ في تشريعاته، مما يساهم في التوافق مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة في هذا الشأن على الأقل ظاهرياً.

2.1.3 . مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

1.2.1.3 . مدلول مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

يعد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الدعامة الثانية التي تؤمن قاعدة عدم التمييز في العلاقات التجارية الدولية.²⁷

ويعني هذا المبدأ أن أي ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر، لا بد أن تنسحب تلقائياً إلى كل البلدان الأخرى دون المطالبة بذلك.

فإذا منح أحد الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، تخفيضاً أو إعفاء من ضريبة جمركية على سلعة مستوردة من بلد معين، فإن هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة من كل الدول الأخرى، وبذلك تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية، وبعبارة أخرى فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية يعني المساواة في المعاملة بين كل الدول الأعضاء.²⁸

حيث يجد أساسه القانوني صراحةً في المادة (1) من اتفاقية الجات المنظمة لتجارة السلع، والتي اعتبرته قاعدة أساسية في هذا المجال تحديداً، هذا بالإضافة إلى ما جاء في المادة (4) من اتفاقية تريبس بخصوص هذا المبدأ. فاستناداً إلى هذا المبدأ فإن التجارة الدولية ستكون أكثر انسيابية بعيداً عن أي ممارسات منافية للممارسات كالاحتكارات والمعاملات التمييزية.

²⁷- مصطفى سلامة، قواعد الجات -الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة-، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998، ص 16.

²⁸- خالد سعد زغلول حلمي، يوليو الجات الطريق إلى المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد2، 1996، ص 137.

2.2.1.3 . الاستثناءات الواردة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

يسود هذا المبدأ عدة استثناءات عامة وأخرى خاصة، تتمثل الاستثناءات العامة في استبعاد تطبيق هذا الشرط لاعتبارات المحافظة على النظام العام والموارد الضرورية، وأيضاً في حال الأزمات الاقتصادية.

أما الاستثناءات الخاصة فتتمثل في استثناء تطبيق هذا الشرط في التكتلات الاقتصادية أو التجارية، سواء كانت في كتل اتحاد جمركي أو في شكل منطقة تجارة حرة.²⁹

ويجوز للمؤتمر الوزاري (أحد أجهزة المنظمة) وفي ظروف استثنائية خاصة أن يقرر إعفاء الأعضاء من تطبيق هذا الشرط، ويحق له عندئذ أن يدخل طرفاً في اتفاقيات تجارية تفضيلية دون الالتزام بمنح هذه المعاملة التفضيلية لأعضاء من الغير.³⁰ ويمكن للجزائر الرغبة لعضوية المنظمة العالمية للتجارة أن تستفيد من هذه الاستثناءات العامة والخاصة، والاستناد عليها من أجل حماية منتجاتها الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى، في إطار الاتفاقيات والتكتلات الاقتصادية والتجارية التي أبرمتها الجزائر إما على الصعيد المحلي أو الدولي.

ونجد أيضاً مبرراً قانونياً بصفة استثنائية في حال طلب جواز الترخيص لها من قبل المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة.

كما أن شرط الدولة الأولى بالرعاية وضعته الدول الكبرى لخدمة مصالحها، حيث أن هذا المبدأ يطبق على جميع الدول بغض النظر عن أوضاعها الاقتصادية³¹، وهذا ما يجعل من المستحيل تحقيق مساواة فعلية بين الدول الأعضاء لاختلاف قدراتها ومستوياتها التنافسية.

2.3 . المبادئ المكرسة لمعاملات تجارية دولية من دون قيود.

انطلاقاً من مجال اختصاص المنظمة العالمية للتجارة هو التجارة الدولية، حيث لا بد أن تكون هذه الأخيرة حرة من دون قيود، من أجل تحقيق الانسجام الاقتصادي العالمي وتطويره، لما يعود بالإيجاب على كافة الدول الأعضاء، ومن أجل الوصول إلى هذا المآل فقد تضمن الاتفاق المنشأ للمنظمة جملة من المبادئ لتحقيق ذلك، حيث سنتناول مبدأ حظر القيود الكمية.

²⁹- ميلود سلاحي، د بوسمة جمال، المرجع السابق، ص 145.

³⁰- أنظر المادة التاسعة فقرة الثالثة، من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

³¹- عثمان بكنيش، سنة إشكالية تجسيد مبدأ المساواة في إطار النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، 2019، ص 383.

1.2.3 . مبدأ تخفيض القيود الجمركية ومكافحة الإغراق.

1.1.2.3 . مدلول مبدئي قيود الجمركية ومكافحة الإغراق.

يعتبر المبدأ خفض القيود الجمركية أحد أهم المبادئ الرئيسية لاتفاقية الجات، ومضمونه أن التخفيضات التي تفرضها أي دولة في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف تكون مشروطة بحصولها على تخفيضات مماثلة من البلاد الأخرى، وهذا بغية تحقيق التعادل في المزايا.³²

وعليه فإن المفاوضات هي الأداة الأساسية من أجل خفض المتبادل للتعريفات الجمركية، وهذا بصفة دورية بين الدول الأعضاء وهو ما يسمى بدورات التعريفات الجمركية، على أن لا تكون هذه الرسوم مرتفعة يصعب معها الاستيراد، لأن ذلك قضاء على حرية المبادلات التجارية وتشجيع لمبدأ الحماية³³، وأيضاً جعل مقدار التعريفات الجمركية ثابتاً، أي أنه على كل طرف متعاقد أن يصرح بمعدل التعريفات الجمركية الأقصى الذي ينوي تطبيقه على كل منتج، ولا يمكن فيما بعد تطبيق معدل أعلى من ذلك.³⁴ أما الإغراق فقد نصت عليه المادة 2 من اتفاقية الجات على التزام الدول بعد السعي إلى تصدير منتوجاتها بسعر أقل من سعرها المطروحة به في أسواقها المحلية، إذا كان هذا الفعل يضر بالمنتجين الوطنيين التابعين للدولة المستوردة، الذين يتبعون نفس السلعة.

وفي حال مخالفة هذا الحظر يعطي للبلد المتضرر حق فرض ضريبة خاصة ضد الاغراق تعادل الفرق بين السعر الذي تباع به السلع في سوق التصدير، والسعر الذي تباع به في موطن إنتاجها.³⁵ حيث يتبين أن المنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى تثبيت والسعي إلى تخفيض التعريفات الجمركية للدول الأعضاء وبالتوازي تمنع الإغراق التجاري وتضع ضرائب على الدول التي تمارسه.

³²- صبرينة فراخ، سنة تطوير سياسة التعريفات الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف والعولمة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2000، ص 36.

³³- كاهنة أرزيل، اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية، المجلة النقدية عدد ...، ص 210.

³⁴- عبد الحميد زعباط، المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، مجلد 3، عدد 3، ص 66.

³⁵- علي إبراهيم محمد محمد، الجات، الآثار الاقتصادية لإتفاقية الجات، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002، ص 20.

2.1.2.3 . توافق مبدأ خفض القيود الجمركية مع تدابير حماية المنتج الوطني.

من الاستثناءات التي ترد على مبدأ خفض القيود الجمركية هي حماية الصناعة الوليدة في الدول النامية، حيث تمكن هذه الدول من منافسة الدول الأخرى.³⁶ واستناداً إلى هذا الاستثناء يمكن للجزائر الاستفادة في حال دخولها إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث يكون لها أساس قانوني وفق معايير المنظمة من أجل إتاحة الفرصة للصناعة الوطنية، من أجل تطوير وتنويع منتجاتها الوطنية، بهدف تصديرها إلى الأسواق الدولية وتكريسها في المبادلات التجارية.

بالإضافة إلى ذلك فما تم ملاحظته فيما يخص تطوير التعريفات الجمركية في الجزائر هو بقائها ثابتة لمدة معقولة من الزمن، بالرغم من بقاء نسبتها مرتفعة مقارنة بالتعريفات الجمركية لباقي الدول الأعضاء في المنظمة، بحيث تركت السلطة التقديرية لإدارة الجمارك في تطبيق احترام قواعد المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والقوانين الجزائرية السارية المفعول خاصة قانون تأسيس تعريفات جمركية.³⁷

أما عن دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق فإنها تسمح للحكومات أن تعرض رسوماً تعويضية على المنتجات المستوردة، وهذا ما جاءت به القوانين الوطنية في هذا المجال وبالتحديد نص المرسوم التنفيذي رقم 05-222³⁸، الذي كرس صراحةً مبدأ مكافحة الإغراق وجاء متوافقاً مع معايير المنظمة العالمية للتجارة، حيث تستعمله الجزائر كآلية لحماية المنتج الوطني من الاستيراد المضطرد.

2.2.3 . مبدأ حظر القيود الجمركية.

1.2.2.3 . مدلول مبدأ حظر القيود الجمركية.

يقوم هذا المبدأ على تحرير التجارة الدولية من جميع القيود الغير التعريفية، التي تشتمل على عدد من معوقات التجارة الدولية، ومن أهمها القيود الكمية مثل حصص الاستيراد، وقد نصت الاتفاقية العامة للجات في فقرتها الأولى من المادة 11 على ما يلي : "على أنه من حيث المبدأ لا يجوز فرض القيود الكمية على الواردات أو الصادرات ...".³⁹ حيث أن أهم ما أقرته المنظمة في هذا الصدد هو التأكيد على ضرورة استبعاد الممارسات الحمائية القائمة على آلية التحديد الكمي، سواء تعلق الأمر بالصادرات أو الواردات، على اعتبار أن هذه القيود غير مبررة من الناحية الاقتصادية على الأقل، كونها

³⁶ - أمال عبد الرحمن زيدان، مشاكل الطلب على الصادرات الصناعية المصرية، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2008، ص 231.

³⁷ - رفيقة بسكري، النظام القانوني للمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام إليها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص 80.

³⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 05/222 المؤرخ في 22/يونيو 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفية، ج. ر 43 لسنة 2005 .

³⁹ - هشام عطوي، المرجع السابق، ص 15.

لا تدر أرباح مباشرة للدولة كما هو الشأن بالنسبة للتعريفات الجمركية، ومنه فإن الأعضاء في المنظمة ملزمين بالاستعاضة عنها بالقيود التعريفية العامة والخاصة. وعليه فمبدأ حظر القيود الكمية يعتبر من بين أهم المبادئ التي تؤسس لمعاملات تجارية حرة من دون قيود غير القيود التعريفية، والتي يجب أن تكون ثابتة وأن تسعى الدول إلى العمل أيضاً من أجل خفضها.

2.2.2.3. مدى توافق مبدأ حظر القيود الجمركية مع القوانين الوطنية في مجال

حماية المنتج.

أورد المشرع الجزائري هذه القيود بموجب الأمر 04-03 المعدل والمتمم في نص المادة الثالثة منه.⁴⁰

حيث تم تقييد عمليات التجارة الخارجية باستعمال ما يعرف بالقيود الكمية، وذلك وفق إجراءين هما رخص الاستيراد ونظام الحصص، وهذا بهدف عرقلة دخول المنتجات الأجنبية إلى السوق الوطنية بدافع منح بعض الأولوية للمنتج الوطني. استناداً إلى مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، فإن هذه الإجراءات تعتبر عائق أمام حركة المبادلات التجارية الدولية، ولا تتوافق على الإطلاق مع هذه المبادلات، مما يجعل الجزائر مجبرة على التخفيف من هذه القيود إن أرادت استكمال مسيرتها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أو على الأقل الاستفادة من الاستثناءات التي تمنحها المنظمة للدول النامية في هذا المجال، والاستفادة منها في مجال حماية المنتج الوطني.

وتكمن هذه الاستثناءات في استعمال هذه القيود حصرياً لغرض حماية الآداب العامة، صحة الإنسان، صحة الحيوان والنبات، ولمواجهة الزيادة الكبرى في الواردات الزراعية، ويحق للدول الأعضاء من الحظر لحماية ميزان المدفوعات وحماية الصناعة الوطنية.⁴¹

وهذا وفق إجراءات تتمثل في الدخول في مفاوضات تجارية مع الدول الأخرى التي قد تتأثر بها.⁴²

⁴⁰- أنظر المادة 3 من الأمر 04/03 السابق الذكر.

⁴¹- الميلود سلاي، بوسبته جمال، المرجع السابق، ص 149.

⁴²- أنظر المادة 12 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

4. خاتمة :

الإجراءات والتدابير في مجال حماية المنتج الوطني هي أحد أهم الاستراتيجيات التي تتبناها الدولة وتعمل عليها من أجل بناء اقتصاد وطني حقيقي متنوع، وفكرة حماية المنتج الوطني بشكلها العام هي إجراء يجد له المبرر والأساس القانوني ضمن القواعد التي تحكم سير المنظمة العالمية للتجارة التي تمنح للدول استثناء، وبصفة مؤقتة وانتقالية تبني سياسات اقتصادية من أجل حماية منتجاتها وفق شروط ومتطلبات محددة سلفاً ريثما المنتجات المحلية من تحسين قدراتها التنافسية .

إن التدابير التي اتخذتها الدولة في هذا المجال بالذات تتباين من حيث التوافق والتنافر مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، بالرغم من سعي الدولة المستمر الى تكريس قواعد ومبادئ المنظمة العالمية في قوانينها الداخلية المتعلقة أساساً بالتجارة الخارجية.

فالا اعتماد المضطر على نظام رخص الاستيراد المسبقة يتعارض وبشكل صريح مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المكرسة لمعاملات تجارية من دون قيود. كما أن النسب المرتفعة للتعريف الجمركية الجزائرية يحول دون الجهود المبذولة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، حيث يستلزم الأمر أن يتم العمل من أجل تخفيضها، وهذا ما من شأنه التأثير سلباً على الميزان التجاري، الذي يعتمد كثيراً على الإيرادات المتحصل عليها في هذا المجال.

ومن جهة أخرى فإن سعي الدولة من أجل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة قد يعود بالفائدة على تطوير وترقية المنتج الوطني من منظور آخر وهذا في مجال المنافسة والتصدير.

5. قائمة المراجع :

أولاً : الكتب.

1. أمال عبد الرحمن زيدان، مشاكل الطلب على الصادرات الصناعية المصرية، دار الكتاب القانونية، القاهرة 2008.
2. خالد أحمد علي محمود، التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، 2019.
3. خالد عليان عليان، علي أحمد المثاقبة، إدارة التخليص الجمركي، الطبعة 1، دار الصفاء للنشر، عمان 2009.
4. زكرياء بوعامة، تحديد جنسية المنتج المؤهل للقرض الاستهلاكي ودوره في تطبيق السياسة الحمائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
5. سفيان بن عبد العزيز، الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية، دار النشر الجامعي الجديدة، الجزائر، 2016 .
6. سميرة عماروش، الإشكالات القانونية في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2017 .
7. شهاب مجدي، اقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 268 - 284
8. صاغ رفيقة، استراتيجية تطوير القطاع الصناعي كآلية للنهوض بالاقتصاد الوطني، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2014.			
9. طلال نور عطار، منظمة التجارة العالمية منذ النشأة وحتى اليوم، بيروت، 2007.			
10. عبد الرزاق فوزي، استراتيجيات التجارة الخارجية، الطبعة 1، زمزم ناشرون وموزعون، لبنان، 2016.			
11. علي إبراهيم محمد محمد، الآثار الاقتصادية لإتفاقية الجات، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002.			
12. مد تيروسي، سنة الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.			
13. مصطفى رشدي شبيحة، المعاملات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.			
14. مصطفى سلامة، قواعد الجات –الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة-، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998.			
15. معين فندي الشناق، سنة الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.			
ثانياً : الرسائل الجامعية.			
1- أطروحات الدكتوراه :			
1. رفيقة بسكري، النظام القانوني للمنظمة التجارية العالمية وإشكالية الانضمام إليها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، بانهة 2015/2014.			
2. مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2005.			
3. لخضر بن عطية، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013/2012.			
2- رسائل الماجستير :			
1. ربيعة حجارة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.			
2. صبرينة فراخ، تطوير سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف والعلومة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2000.			
ثالثاً : النصوص القانونية.			
1. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة			
2. الأمر 04-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات التصدير والاستيراد للبضائع، الجريدة الرسمية العدد 43.			
3. القانون 11-17 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن لقانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76، سنة 2017.			
4. المرسوم التنفيذي رقم 320-04 المؤرخ في 2004/10/07 المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 2004.			
5. المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 2005/يونيو 22 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفية، ج.ر العدد 43.			

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 268 - 284
6. المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 2015/05/12 المحدد لشروط وكيفيات العروض فب مجال القرض الاستهلاكي الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2015. 7. القرار الوزاري الصادر من وزارة التجارة المؤرخ في 2007/02/03. رابعا : المقالات.			
1. سلاحي الميلود، جمال بوسبته، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 7، العدد 1، 2019.			
2. محمد خراز، كمال عياشي، مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية، مجلة الأحياء، العدد 7، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.			
3. عبد الحميد زعباط، المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريف والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، مجلد 3، عدد 3.			
4. كاهنة أرزيل، اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية، المجلة النقدية عدد 9.			
5. عثمان بقنيش، سنة 2019، إشكالية تجسيد مبدأ المساواة في إطار النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، 2019.			
6. خالد سعد زغلول حلمي، يوليو 1996، الجات الطريق إلى المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2، يوليو 1996.			
7. فايزة فاشي، استعمال تدابير الدفاع التجاري في البحث عن علاقة الانفتاح التجاري بالنمو (واقع وتجارب دول جنوب المتوسط)، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، مجلد 7، عدد 7.			